

شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

للشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريق الصوتي

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

• كتاب النكاح (٢٢) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ؛

﴿فمعاشر الإخوة﴾: فنواصل شرحنا لكتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِينَ، ولا زلنا نتحدث عن العيوب في النكاح، ويمكننا أن نقسم العيوب في النكاح من جهة ما يترتب عليها بحسب الراجح إلى أقسام خمسة:

القسم الأول: كل عيب يمنع المقصود من النكاح، ونعني به هنا الجماع تعييناً، أو يسبب نفرة تمنع المقصود من النكاح، فهذا يثبت به خيار الفسخ.

القسم الثاني: كل عيب دون ذلك لكن اشترطت السلامة منه نصاً، فوجد، فهذا وصف اشترط ففات إلى أدون، فإن كان المشترط الزوج فإنه يثبت له به خيار الفسخ، وإن كانت المشترطة الزوجة فإن كان مما يُعتبر في الكفاءة فيثبت لها بذلك خيار الفسخ، أما إذا لم يكن كذلك فالأصل أنه لا يثبت لها به خيار الفسخ، لكن للقاضي إذا رأى ما يدعوه؛ لذلك أن يثبت لها خيار الفسخ.

القسم الثالث: ما كان دون ذلك، ولم يُشترط نصاً، لكن جرى العرف باعتبار السلامة منه لزوماً، بحيث أنه لو تقدم مثله في العادة لا يُزوج، فهذا أيضاً مثل الذي قبله في الحكم؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

القسم الرابع: ما ليس مما تقدم لكن فيه ضرر، فهنا إن كان المتضرر الزوج فإنه يرفع الضرر بالتطليق إن شاء، وإن كان المتضرر الزوجة فإنها ترفع الضرر بطلب الطلاق من زوجها أو من المحكمة إن شاءت.

القسم الخامس: ما ليس مما تقدم، وهذا لا يترتب على وجوده شيء.

إذا عرفت هذه الأقسام الخمسة ينضبط لك أمر العيوب في النكاح، مهما تنوعت تستطيع أن ترد العيب الذي تسمع به أو تسأل عنه إلى واحد من هذه الأقسام الخمسة بهذه الأوصاف التي ذكرناها. ثم نواصل قراءة ما سطره المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** ونشرحه، فيفضل الابن نور الدين **وَفَقَّهُ اللهُ** والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ، قَالَ الشَّيْخُ مَرْعِي بْنُ يُوسُفَ الْكَرْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَصْلٌ: وَلَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ.

(الشرح)

هذا الفصل في أحكام فسخ النكاح بالعيب.

(المتن)

← قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ.

(الشرح)

يعني إذا كان العيب موجوداً قبل العقد وعند العقد ولكنه زال بعد العقد كما لو كان في فم الزوج مثلاً بخر ورائحة منتنة، ثم بعد أن تزوج ذهب إلى الطبيب وعالج نفسه فزالت هذه الرائحة. أو مثلاً إنسان به باسور كان موجوداً عند العقد، وبعد العقد تعالج فشفي منه، فإن هذا يجعل خيار الفسخ غير ثابت أصلاً؛ لأن سببه قد زال قبل طلبه.

☞ هنا ما نقول يسقط خيار الفسخ، نقول: لا يثبت خيار الفسخ، ويؤخذ من كلام الفقهاء في أن العَيْنِ يُوْجَلُ سنة رجاء أن يستطيع الجماع أنه إذا كان العيب مما يُعَالَجُ وسهل علاجه اليوم،

كالباسور والناسور والبخر، فإنه لا يُعَجَّل فيه بالفسخ، بل يؤخر الفسخ، والضابط هو ما ذكره في العنين؛ إذا قال الأطباء إنه يمكن علاجه خلال سنة فإنه لا يُعَجَّل بالفسخ، أما إذا قال الأطباء إن علاجه يحتاج وقتاً أكثر من سنة فهنا يُعْتَبَر العيب ويُعَجَّل فيه بالفسخ، ما رأيت هذا منصوباً، لكنه يُفهم من كلام الفقهاء في تأجيل العنين المبني على الآثار التي ذكرناها، فإن العلة أنه يمكن أن يزول. واليوم قد تطور الطب كثيراً وصار كثير من الأمراض يسهل علاجه، فيظهر لي **والله أعلم** أنه إذا قال الأطباء إن هذا المرض يمكن علاجه خلال سنة لا يُعَجَّل بالفسخ، لا يعجل القاضي بالفسخ لو طُلب، ويُنظر إلى سنة، فإن زال العيد فالحمد لله، وإن لم يزل فإنه يُحكم بالفسخ.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: ولا لعالم به حال العقد.

(الشرح)

ولا يثبت خيار الفسخ بالعيب لمن علم بوجوده عند العقد ثم عقد، فعقد العقد وهو يعلم بوجود العيب؛ لأن هذا يدل على أنه رضي بالعيب، ما دام أنه علم بالعيب وعقد وأتم العقد عالمًا بالعيب فهذا يدل على أنه قد رضي به، وإذا رضي به سقط الخيار، والساقط لا يعود، لو أنه بعد ندم وأراد الفسخ نقول لا، لمّا عقدت عالمًا بالعيب أسقطت خيارك، والقاعدة أن الساقط لا يعود.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: والفسخ على التراخي.

(الشرح)

الفسخ على التراخي؛ خيار الفسخ يا إخوة عند الفقهاء على التراخي في الجملة؛ لأن من يخير في الفسخ قد يحتاج إلى زمن يتروى فيه ويفكر ما هو الأصلح، ولا ضرر في التأخير، فلا يلزم أن الزوج فور علمه بعيب الزوجة يطالب بالفسخ، بل لو تأخر أسبوعاً أسبوعين شهراً ثم طلب الفسخ من غير سبق ما يدل على الرضا، يعني علم بالعيب فأمسك عنها، صار ما يعمل معها ما يعمل الزوج مع زوجته، لكن بقي أسبوعاً يفكر هل الأحسن لي أفارقها أو لا، أو شهراً، وهو ممتنع منقبض عنها،

فله ذلك. وكذلك بالنسبة للزوجة لما ذكرناه من أن خيار الفسخ يستدعي تروياً وتفكيراً في النظر في الأصلح.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: لا يسقط في العنة إلا بقولها: رضيت أو: باعترافها بوطئه في قبلها .

(الشرح)

⊕ خيار الفسخ بالعيب إذا كان العيب العنة، متى يسقط؟ يسقط بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن تصرح بالرضا قولاً، فتقول رضيت به.

الأمر الثاني: أن تُقرَّ بأنه قد وطئها ولو مرةً، فإذا أقرت أنه قد وطئها ولو مرةً سقطت العنة كما تقدّم بيانه، وإذا سقطت العنة سقط الخيار بها، يبقى أنها لو ادعت أنه لم يمسه بعد تلك المرة وقد طال الأمر هذا لا يدخل في مسألة العيب، وإنما يدخل في مسألة الضرر، والضرر يتعلق به التطليق. بمعنى يا إخوة أن خيار الفسخ بالعنة لا يسقط بتمكينها له من تقبيلها أو مسها أو مباشرتها، لِمَ؟ لأنها قد تفعل ذلك هنا رجاء أن تزول العنة عنه، عندما يكون عنيماً فيأتي يقبلها فتمكنه أو يباشرها فتمكنه هذا لا يدل على رضاها بعنته وإنما تفعل هذا رجاء أن يصيبها، رجاء أن تكون العنة قد زالت فهذا لا يدل على الرضا.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: ويسقط في غير العنة بالقول وبما يدل على الرضى من وطء أو تمكين مع العلم.

(الشرح)

⊕ يسقط في بقية العيوب غير العنة بأحد أمرين:

الأمر الأول: الرضا الصريح، فيقول الزوج رضيت بها، أو تقول الزوج رضيت به، أو ما يدل على الرضا كتمكينه أو تمكينها أو فعل الزوج من التقبيل. يعني إذا علم الزوج بعيبها ثم قبلها وباشرها أو جامعها فإن هذا يدل على رضاه، أو علمت الزوجة بعيب الزوج ثم جاء الزوج فقبلها فمكنته ولم تمنعه أو باشرها فلم تمنعه فإن هذا يدل على الرضا، فيسقط به خيار الفسخ.

طبعاً شرط هذا أن يكون التمكين قد حصل بعد العلم بالعيب، أما إذا حصل قبل العلم بالعيب فهذا ليس برضا. تزوج امرأة وهو أشل العضو أو مقطوع العضو، فجاء وقبلها ومكنته وباشرها ومكنته، ثم علمت أنه أشل العضو أو مقطوع العضو، هذا لا يدل على رضاها به معيلاً، لأنها لم تعلم بعيبه، لكن إن مكنته بعد أن علمت بالعيب فإن هذا يدل على رضاها، ويسقط خيارها.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَصِحُّ الْفَسْخُ هُنَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ بِلَا حَاكِمٍ

(الشرح)

الفسخ هنا وفي خيار الشرط لا بد أن يكون بحكم الحاكم، بمعنى أن من له الحق في خيار الفسخ يطلب الفسخ ولا يفسخ بنفسه، وذلك لأن سببه قد يكون محل نزاع، وهو غير معلوم، غير ظاهر، فقد تدعيه الزوجة وينفيه الزوج، وقد يدعيه الزوج وتنفيه الزوجة، وهو غير معلوم، غير ظاهر، لا يمكن نفيه.

إذن هو أمر اجتهادي قد يلحقه التنازع، وما دان أنه أمر اجتهادي قد يلحقه التنازع فلا يقطع هذا إلا حكم الحاكم حفظاً لحقوق الجميع، ما يستبد أحدهما بالفسخ، وإنما يُرجع إلى الحاكم لحفظ حقوق الطرفين، وهذا أمر ظاهر، ولا حظوا يا إخوة أن الكلام عن الفسخ وليس الطلاق.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ وَبَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوةِ يَسْتَقِرُّ الْمَسْمُومُ

وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَغْر.

(الشرح)

أي: إن فُسِخَ النِّكَاحُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ؛ والخُلُوة هي الخلوة التي يتمكن معها من الوطء لو أراد، الدخول هو الوطء والجماع، والخُلُوة هي أن يختلي الزوج بالزوجة خلوةً يتمكن معها من الوطء لو أراد، وبعض الحنابلة يزيد: أو بفعل ما يفعله الزوج معها أمام الناس، كما لو قبلها أمام الناس، أو مسها مسة زوج لزوجته أمام الناس، بعض الحنابلة يرى أن هذا يعتبر من

المسيس الذي يختلف به الحكم من جهة المهر. فالمسيس المعبر به عند الفقهاء بالدخول هو الوطء حقيقة أو الخلوة التي يتمكن معها الزوج من الوطء لو أراد على الراجح من أقوال أهل العلم.

إذن إذا فُسخ النكاح قبل الدخول والخلوة فلا شيء للزوجة من المهر؛ لأن الفسخ إذا كان بطلبها هي لعيب في الزوج كان الفسخ منها لأنها هي التي طلبته، وبالتالي لا تستحق شيئاً من المهر، وإن كان الفسخ من الزوج بسبب عيب فيها كانت هي التي دلست وغرت الزوج فلا تستحق شيئاً من المهر، وهذا المذهب - أعني أنها لو فُسخ نكاحها بالعيب قبل الدخول والخلوة لا تستحق شيئاً، ولا درهماً ولا ريالاً من المهر - هو مذهب الجمهور فيما وقفت عليه، نص عليه المالكية، ونص عليه الشافعية، ونص عليه الحنابلة. والراجح عندي **والله أعلم** من جهة النظر الفقهي أنه إذا كان الفسخ قبل الدخول لعيب في الزوج فلها نصف المهر؛ لأن المتسبب في الفسخ هو الزوج في الحقيقة وهي ما طلبت الفسخ لهواها، وإِنَّمَا لأن الزوج قد غرّها، فلا يسقط هذا حقها، فلها نصف المهر.

لكن النظام في بلادنا هنا - نظام الأحوال المدنية - أخذ بالقول الأول، قول الجمهور، وحكم الحاكم المسلم في مثل هذا يرفع النزاع، فيكون المعمول به في بلادنا القول الأول، قول الجمهور، لكن من المروءة أن يعطيها إذا كان العيب منه، أن يعطيها نصف المهر أو بعضه، هذا الأظهر **والله أعلم**.

طبعاً الفقهاء هنا يقولون: أن المهر يثبت بالعقد ويستقر بالدخول، فالمهر لم يستقر أصلاً فليس لها منه شيء، هذا قول الجمهور، أما إن فُسخ النكاح بعد الدخول أو الخلوة على ما وصفنا فإن المهر يستقر لها كاملاً يستقر لها كاملاً، فلا يسقط بعد استقراره، مادام دخل بها استقر مهرها، فلا يسقط بعد استقراره، لكن إن كان الفسخ بسبب عيب في الزوج فليس له شيء ولا يرجع، وإن كان الفسخ بسبب عيب في الزوجة فإن المذهب عند الحنابلة أنه يرجع بالمهر على من غره ودلّس عليه، سواء كانت الزوجة أو كان المدّلس وليّها أو كان المدّلس وكيل الولي، وهذا واضح، يعني الولي وكلّ رجلاً في تزويجها أو كان المدّلس وكيل الزوجة، كيف يصير وكيل الزوجة؟ إذا لم يكن للزوجة ولي لا من جهة القرابة، ولا من جهة القضاء، ولا من جهة من يقوم بأمر المسلمين، فإنها إذ ذاك توكل رجلاً يتولى تزويجها، فهو وكيلها.

إذن يرجع الزوج إذا كان الفسخ بسبب عيب الزوجة بالمهر على من غره، ننظر ونفتش من الذي غره، فإن كان الذي غره الزوجة فإنها تضمن، وإذا كان الذي غره الولي فإنه يضمن، وإن كان الذي غره وكيل الولي فإنه يضمن، وإذا كان الذي غره وكيل الزوج فإنه يضمن؛ لأن هذا هو الأصل، وقد روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جَنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لَزَوْجِهَا غَرَمَ عَلَى وَلِيِّهَا»، (فمسها) هذا الذي قلنا بعد الدخول.

وعند الدارقطني: «وصداق الرجل على وليها الذي غره»، لكن الأثر كما سمعنا سابقاً فيه علة الانقطاع، وعند أكثر أهل العلم ومنهم الإمام أحمد في رواية: **«لا يرجع بشيء»**، عرفنا المذهب عند الحنابلة، أكثر العلماء ومنهم الإمام أحمد في رواية يقولون لا يرجع بشيء، يقولون لأن المهر قد استقر عليه بالدخول فلا يرجع به، ويروى هذا عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فقد روى عبد الرزاق في المصنّف عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«يُرَدُّ مِنَ الْقَرْنِ وَالْجَذَامِ وَالْجَنُونِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْلُقْ»**، فهنا ذكر علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المهر وذكر له الخيار، ولم يذكر أنه يرجع. والقول الأول عندي الذي هو المذهب أقرب للعدل ولقواعد الشريعة.

(المتن)

← **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع.»**

(الشرح)

الأحكام المتقدمة هي في الفسخ أو للفسخ، أما إذا حصلت الفرقة بالطلاق، يعني أن الزوج طلق المرأة، سواء كان ذلك قبل العلم بعيبها أو بعد العلم بعيبها، فإن الطلاق إذا كان قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن كان بعد الدخول فلها المهر كاملاً ولا يرجع بشيء، لماذا؟ لأن هذا هو حكم الطلاق، وهذا طلاق. كذلك لو عقد على امرأة فماتت، قبل الدخول أو بعد الدخول، لها المهر كاملاً؛ لأن هذا هو حكم الفرقة بالموت، سواء ماتت قبل العلم بعيبها أو بعد العلم بعيبها. وكذلك لو مات الزوج، سواء مات قبل أن يعلم بعيبها أو بعد أن علم بعيبها، فإنها ترث ويكون مهرها لها؛ لأن هذا حق للزوج لا يُورث. إذن في الموت يا إخوة، عندنا إذا ماتت الزوجة وعندنا إذا مات الزوج،

فالعيب لا يُغيّر الأحكام، لا يُغيّر أحكام الطَّلَاق، ولا يُغيّر أحكام الفراق بالموت، وإنما يتعلق به الفسخ، فإذا وُجد الفسخ وُجدت له أحكامه، وإلا فلا.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب.

(الشرح)

لا يجوز لمن كان ولياً قائماً على مصالح أحد لنقص فيه، كالصغير يكون له ولي، والمجنون يكون له ولي، والرقيق يكون له ولي، سواء كان المولى عليه ذكراً أو أنثى، لا يجوز لهذا الولي أن يزوجه بمعيب يعلم عيبه؛ لأن نظره نظر مصلحة لا تشهي. عرفنا يا إخوة الضابط، من خُير لنفسه فهو خيار تشهي، ومن خُير لغيره فهو خيار مصلحة، ولا مصلحة في تزويجه من معيب، لكن رأى شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أن المجنون أو المجنونة قد تكون له مصلحة في تزويجه بمعيب؛ لأن المجنونة مثلاً قد لا يتزوجها أحد، فإذا تقدم لها خصي أو محبوب فإن في تزويجها مصلحة لها من حفظها، والعناية بها، والتكفل بنفقتها، فللولي أن يزوجه، إلا إذا كان العيب مما يضر كالمرض المعدي، وهذا قولٌ وجيه جداً ونفيس، ولكن النظام عندنا وفي كثير من بلدان المسلمين فيما اطلعت عليه أن تزويج المجنون لا بد فيه من الرجوع إلى المحكمة؛ لأنه يحتاج إلى تقدير هل هذا المجنون خطر على الطرف الثاني أو ليس بخطر، فهو فيه نظر للطرفين، للزوج والزوجة، وليس للمجنون منهما فقط، فيُرجع فيه إلى المحكمة، والمحكمة هي التي تقرر، ولا شك أن في هذا أماناً، وهذا الذي ينبغي، فتزويج المجنون أو المجنونة لا يستبد به الولي، وإنما يُرجع فيه إلى المحكمة، فإن أذنت زوج الولي وإلا فلا.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: فلو فعل لم يصح إن علم.

(الشرح)

يعني إن عقد الولي النكاح لمن تحت ولايته بمعيب يعلم عيبه، عند العقد كان يعلم العيب، لا يصح العقد أصلاً؛ لأن الولي هنا تصرف تصرفاً غير مأذون له فيه، فأشبهه الأجنبي، لو أن أجنبياً زوج

امرأة، هكذا، جاء شاف طالب علم مثلاً قال جارنا عنده بنت زوجتك، وقال الثاني قبلت، كلام لغو، فكذا الولي هنا لأنه لم يؤذن له في هذا، فيكون كلامه لغوً فلا يصح العقد أصلاً، ويكون العقد كأنه ما وقع.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: **وَالَا صَحَّ وَلِزَمَهُ الْفَسْخُ إِذَا عَلِمَ.**

(الشرح)

يعني إذا كان الولي لا يعلم بالعيب فزوج من تحت ولايته، كالصغير مثلاً، ثم بعد العقد علم الولي بالعيب، فإن كان المولى عليه لا ينظر لنفسه كالمجنون والرقيق والصغير، فإنه يجب على الولي أن يطلب الفسخ، هذا ليس خياراً في حقه، هذا واجب؛ لأن كما قلنا لأن نظره نظر مصلحة، والمصلحة أن يطلب الفسخ، لكن لو صار المولى عليه بعد العقد أهلاً لأن ينظر لنفسه، كأن بلغت الصغيرة عاقلة، زوجها الولي من معيب وهي صغيرة، فبلغت عاقلة وعلم بالعيب، فهنا لا يجب على الولي أن يطلب الفسخ، لكن لو رضيت بالزوج المعيب أو رضي الزوج بالزوجة المعيبة، وزوجه صغيراً فبلغ، زوجها صغيرة فبلغت، فعلمت بالعيب فقالت أنا أريده، أنا راضية، أو قال الزوج أنا أريدها، أنا راضي، فهنا لا شك أنه لا يجب على الولي أن يطلب الفسخ، لكن هل له أن يطلب الفسخ؟ أو بتعبير آخر هل له أن يجبرها على طلب الفسخ؟ أو يجبره على طلب الفسخ؟

قولان لأهلي العلم، بل بالجملة ليس هذا فقط، لو اختارت الزوجة البقاء مع الزوج الذي به عيب فهل يملك الولي إجبارها على طلب الفسخ؟ إذا كان العيب يقتصر الحق فيه على المرأة فليس له، إذا كان العيب يقتصر الحق فيه على المرأة مثل العنة فلا حق له، أما إذا كان العيب مما يتعدى ضرر كالجذام الذي يعدي والبرص والإيدز والزهري والسيلان، فرضيت به، فهل للولي أن يجبرها على طلب الفسخ؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه ليس للولي أن يجبرها على طلب الفسخ؛ لأن الفسخ حق لها وهي أعلم بمصلحتها. طبعاً يا إخوة سواء كانت مؤلاً عليها لنقصها مثل الصغيرة أو لم تكن، على العموم.

القول الثاني: أن لوليها أن يجبرها على طلب الفسخ، قالوا لأن الضرر قد يتعدى لهم؛ الأمراض المعدية قد تصاب بها ثم تنقلها لأهلها، هي لم تنقطع عن أهلها، قد تصاب بالإيدز وتنقل الإيدز لأهلها؛ لأنه قد ينتقل بالدم، وقد تصاب بالجذام ثم تنقله لأهلها، وقد تصاب بالبرص أو تلد أولادًا- أنا ما أعلم أن البرص معدي وإنما هو وراثي- يصابون بالبرص فينسب ذلك لأسرتها.

قالوا أيضًا: لأن رضاها مع هذا العيب دليل على أنها سفيهة، فيكون للولي حق عليها، كونها ترضى مع هذا العيب الكبير، المرض المعدي أو البرص، هذا يدل على سفيهها، فيكون للولي حق عليها، وأنها لا تستطيع النظر الصحيح في مصلحتها فيكون الولي حق عليها. والراجح أن الولي لا يملك إجبارها على الفسخ، لكن له أن يرفع الأمر إلى القاضي فيصبح الأمر راجعًا إلى حكم القاضي؛ لأنه قد يظهر للقاضي أن الضرر الذي يلحق الأسرة شديد، فيلزمها بطلب الفسخ، وقد يظهر له غير ذلك، وفي المحتملات في مثل هذا يرجع للقضاء؛ لأنه الفصل في مثل هذه الأحكام.

وبهذا نكون انتهينا مما يتعلق بالعيوب في النكاح، وسنشرع في بداية الدرس القادم **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** في الكلام عن أنكحة الكفار.

(الأسئلة)

سؤال: رجل توفي ولديه راتب لم يتوقف بعد موته لأنه توفي في وقت عمله، وولده يأخذ راتبه لأن هذا الابن لم يتزوج، يقول السؤال: بعد وفاة والده من يستحق من قرابته هذا المرتب؟

الجواب: هذا الأمر تنظمه الدولة، وأنظمة البلدان تنص على أنه في حال وفاة العامل أثناء عمله أنه يُصرف له كذا وتُعين من يستحقه، فيُرجع في ذلك إلى نظام الدولة وليس هذا ميراثًا، وإنما هو أمر تعينه الدولة؛ لأن الذي تصرفه هي الدولة، فيُرجع فيه للدولة. لكن لو فرضنا أنه لا يوجد نظام فإنه يُعامل معاملة الميراث، لكن الذي أعرفه في كل البلدان أن نظام الدولة يُحدد ويعين، فيُرجع في ذلك إلى نظام الدولة.

سؤال: كيف تغطي المرأة وجهها حال الإحرام؟

الجواب: تغطي المرأة وجهها بغير النقاب، فتسدل خمارها من أعلى على وجهها ولا تحتاج إلى شيء يرفعه عن وجهها، وإن ربطته من الخلف وكان ساترًا لكل الوجه؛ الذي اختاره أنه جائز

لكن الأفضل أن يكون عن طريق السدل، فتسدل من أعلى على وجهها، هذا أفضل، لكن لو جاءت بشيء غطي وجهها كله وما يظهر العينين وربطته من الخلف؛ الذي يظهر لي **والله أعلم** الجواز، وإن كان بعض أهل العلم يمنع هذا، لكن الأفضل كما كنا هو السدل.

سؤال: ماذا يفعل من نذر أن يتصدق بكل ماله؟

الجواب: الصواب أن من نذر أن يتصدق بكل ماله إنما يلزمه أن يتصدق بثلث ماله؛ لأن ما زاد عن الثلث يتعلق به حق أقدم وهو حق أهله وحق الورثة ونحو ذلك، فالأظهر **والله أعلم** أنه يلزمه أن يتصدق بالثلث، هذا الأرجح والمسألة خلافية بين أهل العلم، أسأل الله **عز وجل** أن يفقهني وإياكم في دينه.

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلّى الله على نبيّنا محمد وسلّم.

